

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على الاتفاقية المقفولة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الموقفة في بغداد بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ والكتاب المتبادل الملحق بها الموقع في القاهرة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

مدا الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية المقفولة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الموقفة في بغداد بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ والكتاب المتبادل الملحق بها الموقع في القاهرة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياضة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٩٠ (٨ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال .

تم الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة على ما يأتي :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة الأولى)

الضرائب التي تناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال باسم أى من الدولتين المتعاقبتين أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - يقصد بالضرائب المفروضة على الدخل الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة أو تقويم رأس المال ويقصد بالضرائب المفروضة على رأس المال رسم الأيلولة والضريبة على التركات .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية :

(أ) بالنسبة للجمهورية العراقية :

(١) ضريبة الدخل .

(٢) ضريبة الدفاع الوطني .

(٣) ضريبة العقار .

(٤) ضريبة الأرض الزراعية .

(٥) ضريبة التركات .

ويشار إليها فيما بعد بعبارة "ضريبة الجمهورية العراقية"

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة :

(١) الضريبة العقارية وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الحفر .

(٢) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

(٣) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

(٤) الضريبة على الأجور والمهايا والمكافآت والمعاشات .

(٥) الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

(٦) الضريبة العامة على الإيراد .

(٧) ضريبة الدفاع .

(٨) ضريبة الأمن القومي .

(٩) رسم الأيلولة والضريبة على التركات .

(١٠) الضريبة الاضائية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المينة

بعاليه أو بأية وسيلة أخرى .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر مقبياً وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين فالعبارة في فرض الضريبة تكون طبقاً لما ورد في مواد هذه الاتفاقية .

٣ - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك لتحديد الدولة التي يعتبر الشخص مقبياً فيها لأغراض فرض الضريبة وذلك بالنسبة للدخول التي لم يرد لها ذكر في هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

المنشأة الدائمة

١ - يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) لأغراض هذه الاتفاقية المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) :

- (أ) محل الإدارة .
- (ب) الفرع .
- (ج) المكتب .
- (د) المصنع .
- (هـ) محل التصليح .
- (و) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .
- (ز) المزرعة أو الحقل أو المخزن .
- (ح) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي وجد لأكثر من أربعة شهور .

٢ - لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :

- (١) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لفرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط .
- (ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لفرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .
- (ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لفرض تسجيلها بمعرفة مشروع آخر فقط .
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مباشرة فقط شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت مباشرة فقط الاعلان أو إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

وإشار إليها فيما بعد بعبارة " ضريبة الجمهورية العربية المتحدة " .

٤ - تسري أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد ذلك بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها .

٥ - تخضع السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى في نهاية كل عام بأية تغييرات تطرأ على قوانين الضرائب فيها .

الفصل الثاني

تعريف

(المادة الثانية)

تعريف عامة

١ - يقصد بالمهارات التالية المعاني المقابلة لها ما لم يدل النص على خلاف ذلك :

- (١) (الجمهورية العراقية) العراق .
 - (ب) (الجمهورية العربية المتحدة) مصر .
 - (ج) (إحدى الدولتين المتعاقبتين) و (الدولة المتعاقدة الأخرى) الجمهورية العراقية أو الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضى مدلول النص .
 - (د) (الضريبة) ضريبة الجمهورية العراقية أو ضريبة الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضى مدلول النص .
 - (هـ) (الشخص) الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدة خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقبتين .
 - (و) (الشركة) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .
 - (ز) (مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين) و (مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى) مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (ح) (السلطات المختصة) وزارة المالية في الجمهورية العراقية أو وزارة الخزانة في الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضى مدلول النص .
- ٢ - تطبق كل من الدولتين المتعاقبتين المعاني المقررة في قوانينها على العبارات والألفاظ التي لم يرد لها تعريف محدد في هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

الموطن الضريبي

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين) أي شخص يعتبر مقبياً طبقاً لقانون تلك الدولة لأغراض فرض الضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إداري أو أي معيار آخر مماثل .

(المادة السادسة)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - تخضع الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين لضريبة دولة المشروع فقط .

٢ - إذا زاول المشروع الكائن في إحدى الدولتين المتعاقدين نشاطا تجاريا أو صناعيا في الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة له فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة تخضع فقط لضريبة الدولة للكائنة فيها المنشأة الدائمة للمشروع وتحدد أرباحها كما لو كانت أرباحا لمشروع مستقل بزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخضع المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي ائتمت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة أو على أي أساس آخر فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٥ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك .

٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة السابعة)

النقل البحري والنقل الجوي

١ - الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي لا تخضع للضرائب إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

٢ - تسري أحكام الفقرة (١) بالمنزل على الحصص في أي نوع من أنواع الاتحادات المملوكة لمشروعات من الجمهورية العراقية أو من الجمهورية العربية المتحدة تشغل بالنقل البحري أو النقل الجوي .

٣ - يعتبر منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٥) إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتضت مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

٤ - لا يعتبر مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة وما شابه ذلك .

٥ - مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها أو تجارتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بآية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة الخامسة)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - تعرف عبارة (الأموال العقارية) طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال المنحقة بالأموال العقارية كالمشائية والمعدات المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق فيبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(المادة العاشرة)

الفوائد

١ - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية العراقية إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة تخضع في الجمهورية العراقية لضريبة الدخل بسعر لا يجاوز ١٠٪ وضريبة الدفاع الوطني .

٢ - الفوائد التي يذنها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في الجمهورية العراقية تخضع في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة والضرائب الإضافية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي ، وإذا دقت هذه الفوائد لشخص طبيعي فإنها تعفى من الضريبة العامة على الإيراد .

٣ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة .

٤ - في هذه المادة يقصد بلفظ "الفوائد" الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى سواء كانت أو لم تكن تعطي حق المشاركة في الأرباح وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر بمثابة الدخل المستمد من إقراض القود طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل .

٥ - لا تطبق أحكام التعريين (١) و (٢) إذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بسند المديونية التي تنشأ عنها الفوائد، وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٦) .

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمسلم أو بين كل شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمسلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين .

(المادة الحادية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها الإتاوات بنصف سعر الضريبة المقررة في هذه الدولة .

٣ - يقف سرعان الاتفاق المقود في ١٣/٥/١٩٦٥ بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة بشأن الاعفاء المتبادل من ضريبة الدخل على الأرباح المستمدة من النقل الجوي بالنسبة لأية مدة تسرى فيها هذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

المشروعات المشتركة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروعين أحدهما تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين والآخر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

ووضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لأحكام المواد (٥) و (٦) و (٧) من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بمبلغ تقديري ، على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم حسناً التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقاً للبدأ المبين في تلك الفترة .

(المادة التاسعة)

أرباح الأسهم

أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى طبقاً للقوانين المطبقة فيها .

ولا ينطبق هذا الحكم إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت هذه الأرباح تخص تلك المنشأة الدائمة ، وفي هذه الحالة تطبق المادة (٦) من هذه الاتفاقية .

٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو الترويجي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ تخضع المرتبات (الرواتب) والأجور وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يستمدتها من وظيفة شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة فقط في تلك الدولة ، ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المبالغ المستمدة منه تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن الإيرادات التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة الأولى متى توافرت الشروط الآتية :
(أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدة لا تتجاوز في مجموعها أربعة شهور خلال السنة الضريبية .

(ب) إذا كان الإيراد يدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) إذا كانت لا تحصل بالإيراد منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يجوز أن يخضع الإيراد المستمد من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للشروع .

(المادة الخامسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بلفظ (الإتاوات) الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية ، أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بجملة صناعية أو تجارية أو علمية ، أو الإيجارات والإتاوات الخاصة بالأفلام السينمائية .

٣ - لا تنطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان الشخص الذي تسلم الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الإتاوات منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٦) .

(المادة الثانية عشرة)

(الأرباح الرأسمالية)

١ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المقارية ، حسب تعريفها الوارد في المادة (٥) فقرة (٢) تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين وكائنته في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لفرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التصرف في المنشأة الدائمة (وحدتها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت تخضع فقط للضريبة دولة موقع المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المادة (٧) فقرة (١) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الأموال المنقولة للضريبة طبقاً لنص المادة المذكورة .

٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (١) ، (٢) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي ينشأ فيها الدخل .

(المادة الثالثة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي أدت فيها الخدمات .

(المادة السادسة عشرة)

القانون والرياضيون

استثناء من أى حكم وارد بالمادتين ١٤ و ١٣ يخضع الدخل الذى يحقته فنانو الملاهى العامة كغنائى المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة ، من نشاطهم الشخصى فى هذا الميدان للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاولون فيها هذا النشاط إذا تجاوزت مدة مزاوله هذا النشاط خمسة عشر يوما خلال السنة الضريبية .

(المادة السابعة عشرة)

المعاشات (الرواتب التقاعدية)

مع عدم الإخلال أحكام المادة (١٨) فقرة (١) تخضع المعاشات (الرواتب التقاعدية) وغيرها من المكافآت المماثلة التى تدفع لمقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين مقابل خدمة سابقة للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(المادة الثامنة عشرة)

الوظائف الحكومية

١ - المكافآت بما فى ذلك المعاشات (الرواتب التقاعدية) التى تدفع بمعرفة أو من أموال تنشأها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أية سلطة محلية تابعة لها ، الى أى فرد فى مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو للسلطة المحلية التابعة لها لدى مباشرته وظيفته ذات صفة حكومية، تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .

٢ - تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على المكافآت والمعاشات (الرواتب التقاعدية) التى يدفعها البنك المركزى وهيئات البريد والسكة الحديد والتليفون والتلغراف والراديو والتليفزيون وغيرها من الإدارات والمصالح التى تقوم بخدمات عامة والتابعة لأى من الدولتين المتعاقدين .

٣ - تسرى أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٧ على المكافآت والمعاشات (الرواتب التقاعدية) المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجارى أو نشاط خلاف ما ذكر فى الفقرة (٢) من هذه المادة مباشرة أى شخص من الأشخاص القانونية المذكورة فى هذه المادة .

(المادة التاسعة عشرة)

الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره :

(أ) طالبا فى جامعة أو كلية أو مدرسة فى هذه الدولة .

(ب) أو تلميذا تدرب على الأعمال التجارية أو الفنية .
(ج) أو مستفيدا بمنحة أو مرتب أو جائزة من منظمة علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث .

فإنه لا يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية ، ويسرى نفس الحكم على أى مبلغ يمثل مكافآت عن خدمات مؤداة فى تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات المعيشة .

(المادة العشرون)

الأستاذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين ، بناء على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العلمى أو البحث العلمى فى الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة لغرض التدريس أو البحث العلمى فقط فى ذلك المهود لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور خلال السنة الضريبية فلا تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى المكافآت التى يتقاضاها عن التدريس أو البحث .

الفصل الرابع

الضرائب على رأس المال

(المادة الحادية والعشرون)

الأموال الخاضعة لرسم الأيلولة وضريبة التركات

الأموال الثابتة أو المنقولة تخضع فقط للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال .

الفصل الخامس

طريقة تجنب الأزواج الضريبي

(المادة الثانية والعشرون)

طرق الإعفاء والخصم

١ - إذا كان شخص مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى مسح عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) أن تنفى ذلك الدخل من الضريبة . ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة الذى كان يجب أن يطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أضحى على النحو المذكور .

أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة ، أو تكون أثقل منها حيث .

هـ - لا يجوز تفسير أى نص من نصوص هذه المادة على نحو :

(أ) يؤثر في الجمهورية العراقية على تطبيق أحكام قانون التنمية الصناعية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له .

(ب) يؤثر في الجمهورية العربية المتحدة على تطبيق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١١) والمادة (١١) مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكذلك الإعفاءات التي تمنح في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له .

٦ - يقصد بلفظ (الضرائب) في هذه المادة كافة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة والعشرون)
إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الممارسة لها ما يبدها ، ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فلها أن تسعى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى مقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . ويجوز أيضا أن تشارورا فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة . وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

٢ - إذا كان شخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ، طبقا لأحكام المادة (١٠) يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن تخضع من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغا يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، على ألا يزيد ذلك الخضم عن الجزء من الضريبة المتعلق بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخضم .

الفصل السادس

أحكام خاصة

(المادة الثالثة والعشرون)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع رعايا أى من الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها حيث .

٢ - يقصد بلفظ (رعايا) :

(أ) جميع الأفراد المقيمين بجمسية الدولة المتعاقدة .

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد كيانها على ذلك النحو من القانون المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقدين .

٣ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر مما تفرض على الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تراول نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص

(المادة الخامسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية. وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها لأي شخص أو هيئة بخلاف المتوط بهر ببط الضرائب التي تناولها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها من طريق التفضله .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما يلي :

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظام الإدارية المتأداة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار مبيعة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية، أو معلومات يعتبر الإنشاء بها مخالفا للنظام العام .

(المادة السادسة والعشرون)

المزايا الدبلوماسية والتفضيلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يتصل بالمزايا الضريبية الممنوحة للوظائف الدبلوماسيين والتفضيليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقات الخاصة .

الفصل السابع

أحكام ختامية

(المادة السابعة والعشرون)

نفاذ الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في القاهرة في أقرب وقت ممكن .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فور تبادل وثائق التصديق عليها ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

(أ) في الجمهورية العراقية :

بالنسبة لجميع الضرائب موضوع هذه الاتفاقية اعتبارا من أول السنة المالية التي تلي السنة التي يتم فيها سريان هذه الاتفاقية .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

١ - بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأيجور والمرتبات والمكافآت وما في حكمها التي تستحق في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

٢ - بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تنهى في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

٣ - بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية والضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد في السنة التقويمية التي تكون هذه الاتفاقية سارية فيها .

٤ - بالنسبة لرسم الأبلولة والضريبة على التركات التي تستحق في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

وتطبق القواعد السابقة المذكورة في الفقرة (ب) كذلك على ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي والضرائب الإضافية .

(المادة الثامنة والعشرون)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إخطار بالاتما قبل نهاية أي سنة تقويمية بمدة ستة أشهر على الأقل وذلك بعد سنة ١٩٧٢ . وفي هذه الحالة يتبى العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتي :

(أ) في الجمهورية العراقية :

اعتبارا من أول السنة المالية التي تلي إرسال الإخطار بالطرق الدبلوماسية .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

١ - بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأيجور والمرتبات والمكافآت وما في حكمها التي تستحق اعتبارا من أول السنة التقويمية التالية لسنة التي يتم فيها الإخطار .

٢ - بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تنهى اعتبارا من أول السنة التقويمية التالية لسنة التي يتم فيها الإخطار .

٣ - بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية والضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد اعتبارا من أول السنة التقويمية التالية لسنة التي يتم فيها الإخطار .

٤ - بالنسبة لرسم الأبلولة والضريبة على التركات التي تستحق اعتبارا من أول السنة التقويمية التالية لسنة التي يتم فيها الإخطار .

وتطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي والضرائب الإضافية .

وأبائا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية في بغداد في ٣١ مارس سنة ١٩٦٨

عن حكومة الجمهورية العراقية عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

المراقية في دور انعقادها الاستثنائي بالقاهرة خلال المدة من ٢٥ إلى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ من التوصية بإعفاء المراكز التجارية بالقاهرة وبغداد منذ إنشائها من الضرائب على الدخل وكافة الرسوم وضرائب المنفعة في الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة .

وتحقيقاً للصحة العامة للبلدين في تبادل إعفاء وكالة الأنباء العراقية في القاهرة ووكالة أنباء الشرق الأوسط العربية في بغداد من تلك الضرائب والرسوم .

وتلافياً للازدواج الضريبي على الأرباح التي قد تتجم من نشاط كل من المراكز والوكالتين في البلد الآخر .

أتشرف بالإفادة بموافقة حكومتى على قصر خضوع المراكز التجارية العربية ووكالة أنباء الشرق الأوسط عن نشاطهما في بغداد ، والمركز التجاري العراقي ووكالة الأنباء العراقية عن نشاطهما في القاهرة للضرائب والرسوم المفروضة في السولة التابع لها كل من المراكز والوكالتين المشار إليهما ، وعلى أن يسرى ذلك اعتباراً من تاريخ مزاولته نشاط كل منهما في البلد الآخر .

وأرجو التكرم بتعزيز موافقتكم على ماورد بهذا الخطاب وفي هذه الحالة بغير هذا الخطاب وردكم عليه بمثابة جزء منم للاتفاقية .

وأني أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم موافقة حكومتى على ماورد بخطابكم الموضح بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

تحريراً في ١٩٧٠/٢/٢
عن حكومة الجمهورية العراقية
وكيل وزارة المالية
وحيد ابراهيم

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٤/٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية المفقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع تهريب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الموقعة في بغداد بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ والكتاب المتبادل الملحق بها الموقع في القاهرة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ،

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية المفقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع تهريب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الموقعة في بغداد بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ والكتاب المتبادل الملحق بها والموقع في القاهرة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ، ويعمل بها اعتباراً من ٧ نوفمبر سنة ١٩٧١

تحريراً في ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

محمود رياض

السيد رئيس وفد الجمهورية العراقية

لمباحثات منع الازدواج الضريبي .

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية .

بالإحالة إلى المباحثات الخاصة باتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية .

وتحقيقاً لما انتهت إليه اللجنة التجارية والحركية المنفرعة عن اللجنة الدائمة لتنسيق الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية

في دور انعقادها الاستثنائي بالقاهرة خلال المدة من ٢٥ إلى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ من التوصية بإعفاء المراكز التجارية بالقاهرة وبغداد منذ إنشائها من الضرائب على الدخل وكافة الرسوم وضرائب المنفعة في

الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة .

وتحقيقاً للصحة العامة للبلدين في تبادل إعفاء وكالة الأنباء العراقية في القاهرة ووكالة أنباء الشرق الأوسط العربية في بغداد من تلك الضرائب والرسوم .

وتلافياً للازدواج الضريبي على الأرباح التي قد تتجم من نشاط كل من المراكز والوكالتين في البلد الآخر .

أتشرف بالإفادة بموافقة حكومتى على قصر خضوع المراكز التجارية العربية ووكالة أنباء الشرق الأوسط عن نشاطهما في بغداد ، والمركز التجاري العراقي ووكالة الأنباء العراقية عن نشاطهما في القاهرة للضرائب والرسوم المفروضة في السولة التابع لها كل من المراكز والوكالتين المشار إليهما ، وعلى أن يسرى ذلك اعتباراً من تاريخ مزاولته نشاط كل منهما في البلد الآخر .

وأرجو التكرم بتعزيز موافقتكم على ماورد بهذا الخطاب ، وفي هذه الحالة بغير هذا الخطاب وردكم عليه بمثابة جزء منم للاتفاقية .

وأني أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم موافقة حكومتى على ماورد بخطابكم الموضح بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

تحريراً في ٤ أغسطس سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية العربية المتحدة

السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة .

لمباحثات منع الازدواج الضريبي

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية

أتشرف بأن أشير إلى خطابكم المؤرخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٦٨ والآن نصه :

بالإحاطة إلى المباحثات الخاصة باتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية .

وتحقيقاً لما انتهت إليه اللجنة التجارية والحركية المنفرعة عن اللجنة الدائمة لتنسيق الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية